مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به هذا رد على بعض المعتزلة وامتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى هذا رد على الكرامية ايضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق
الاصلح دليل قوله نظام العالم مبتدء وخبره دليل على كون صانعه قادرا مختارا هذا رد
على الفلاسفة وكذا حدوثه اي كذلك حدوث العالم دليل على كونه صانعه فاعلا
مختارا اذ لو كان صانعه اي العالم موجبا بالذات لزم قدمه اي قدم العالم ضرورة
امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة اقول لو كان صانعه مختارا لا يلزم تخلف
المعلول عن العلة لانه صانع بالارادة ان شاء فعل وان شاء ترك ورؤية الله تعالى
بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو اي الانكشاف معنى اثبات ادراك الشيء
كما هو اي كما هو حقه بحاسة البصر وذلك اي بيان الانكشاف انا اذا نظرنا الى
البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء انه اي البدر وان كان منكشفا لدينا الحالين
لكن الانكشاف اي البدر حال النظر اليه اتم واكمل من حال الاغماض ولذا بالنسبة
اليه اي البدر ناقص حين النظر حالة مخصوصة بين المسماة بالرؤية ثم الرؤية غير العلم
بالكنه فان ما تراه لا تعرف كنهه فلهذا قالوا ما عرفناك حق معرفتك مع حصول
الرؤية ليلة المعراج واما الرؤية اقوى انواع الادراك ام العلم بالكنه فقد قيل بالاول
ومهذا تتلذذ المؤمنون برؤية الله تع فوق ما يتلذذون بمعرفته قيل هذا انما يدل على
كونه اقوى من بعض الوجوه لا على كونه اقوى من الكل كما هو المطلوب جائزة اي العقل
بمعنى ان العقل اذا خلي اي اذا جرد عن العلايق ونفسه اي مع ذاته لم يحكم بامتناع رؤيته
بارئ تعالى لا يقال عدم الحكم بامتناع الرؤية لا يفيد الحكم بجواز ما كما هو المطلوب
لانا نقول عدم الحكم بالامتناع كاف لنفاذ العمل بالنصوص المفيدة بوقوع الرؤية
حتى يتفرع قولنا واجبة بالنقل ولو حكم العقل بامتناعها لوجب حرف النصوص عن

ظاهرها

مبحث رؤية الله تعالى

ظاهرها والاولى ان يجعل كلام المص على ظاهره اي الحكم بجواز الرؤية بالاستدلال عليه اهل السنة مع
ان كل عاقل يقع البرهان على امتناعه فهو جائز الامكان عقلا عالم يقع البرهان على ذلك الامتناع
يعني ان الاصل عدمه اي عدم الامتناع وهذا القدر ضروري في امكان الرؤية ومن ادعى
الامتناع اي امتناع الرؤية من المعتزلة والروافض والفلاسفة والخوارج فعليه
البيان وقد استدل اهل الحق اي اهل السنة على امكان الرؤية بوجهين عقلي
وسمعي تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان اي الجسم والجوهر ولو بواسطة
الاعراض وانكر الامام رؤية الاعيان واحتج عليه بانا نرى الطول والعرض ونحوها
الجواهر التي يتركب الجسم منها قيل التحقيق فيه ان قيل بوجود المقادير التي هي الطول
والعرض وغيرهما فالمرئي هو المقدار دون الجوهر المجوبة وان لم يقل به فالمرئي هو
الجوهر لان الجوهر اللون غير حاجب عنه والاعراض اي السواد والبياض ونحوه
انما تعرض بالبعض بين جسم كالانسان مثلا وجسم كالفرس مثلا وعرض
فلابد للحكم المشترك وهو الرؤية من علة مشتركة بين الاعيان والاعراض يعني ان
الرؤية يتعلق بالجسم والجوهر والعرض ولا يجوز ان يكون علة رؤية الجسم كونه جسما
وعلة رؤية الجوهر كونه جوهرا وعلة العرض كونه عرضا لان تعليل الاحكام الشرعية
بالعلل المختلفة ممتنع وبين اي العلة اما الوجود واما الحدوث او الامكان او الاربع
مشترك بينهما اي بين الصانع وغيره ويحتمل ان يكون بين الاعراض والاعيان قيل
عليه ان التميز المطلوب والمقابلة وكون الوجود من الغير مشترك بينهما جوابه ان
المراد بعلة الرؤية متعلقها اي نفس المرئي ولا شك ان المرئي من حيث هو شيء واحد
وكل من المقابلة والتميز مختلف فيهما غير المرئي فيه واما كون الوجود من الغير فامر نسبي
كالامكان فهو حكمه والحدوث علة بيان عدم جواز الحدوث والامكان عن الوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)